

التحكيم الإلكتروني كآلية بديلة لتسوية منازعات العقود الإدارية الرقمية

Electronic Arbitration as an Alternative Mechanism for Resolving Disputes in Digital Administrative Contracts



فتح الله عزوز^{*1}

¹مخبر الدراسات القانونية والاقتصادية المركز الجامعي الشريف بوشوشة افلو (الجزائر)

a-fathalla@cu-aflou.edu.dz

حساين عومرية²

²مخبر الدراسات القانونية والاقتصادية المركز الجامعي الشريف بوشوشة افلو (الجزائر)

o.hassaine@cu-aflou.edu.dz

تاريخ النشر: 2025/12/28

تاريخ القبول: 2025/12/12

تاريخ الارسال: 2025/09/22

ملخص: يُعَدُّ التحكيم الإلكتروني من أبرز الوسائل البديلة لتسوية منازعات العقود الإدارية الرقمية لما يتميز به من سرعة وفعالية، غير أنَّ قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري لم يُنظِّمه صراحة وإن كانت قواعده العامة تسمح باستيعابه متى توافرت ضمانات الحياد وسلامة الإجراءات، ومن هنا تطرح الدراسة إشكالية مدى قابلية العقد الإداري الإلكتروني للتكيف مع متطلبات التحكيم الإلكتروني، لتخلص إلى ضرورة سن نصوص خاصة تؤطر هذا المجال بما يواكب مسار التحول الرقمي للإدارة الجزائرية.

الكلمات المفتاحية: التحول الرقمي؛ المرفق الإداري؛ العقد الإداري الإلكتروني؛ التحكيم الإلكتروني؛ منازعات إدارية.

Abstract: This study explores electronic arbitration as an efficient alternative for resolving disputes in digital administrative contracts. Although not expressly regulated under the Algerian Code of Civil and Administrative Procedure, its general provisions allow for recognition subject to impartiality and procedural safeguards. The research underscores the need for explicit legal rules to align electronic arbitration with Algeria's digital administrative transformation

key words: Administrative Attachment; Digital Transformation; Electronic Administrative Contract; Electronic Arbitration ; Administrative Litigation.

* فتح الله عزوز.

مقدمة:

يشهد المرفق الإداري الجزائري تحولاً رقمياً متسارعاً طال مختلف المجالات، بما في ذلك التعاقدات الإدارية التي أصبحت تتم بشكل إلكتروني متزايد، وقد أفرزت العقود الإدارية الإلكترونية تحديات قانونية جديدة تتطلب تكييف الآليات التقليدية لحل المنازعات، ومن أبرزها نظام التحكيم، وفي هذا الإطار يأتي قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري ليوفر تنظيمًا قانونياً للتحكيم في المادة الإدارية، بما فيها العقود الإدارية الإلكترونية.

وتكمن أهمية دراسة موضوع التحكيم الإلكتروني للعقود الإدارية الإلكترونية في كون دراسة هذا الموضوع هو مواكبة للتطور التشريعي والرقمي في الجزائر ومسايرة جهود الدولة في التحول نحو الإدارة الإلكترونية واقتصاد المعرفة فضلاً عن معالجة الإشكالية التقليدية للتحكيم وكسر القيد التقليدي المتمثل في عدم قابلية المنازعات الإدارية للتحكيم، خاصة مع دخول العقود الدولية حيز التنفيذ واستكشاف الإمكانيات التي يفتحها تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية والمساهمة في تطوير التشريع الجزائري واستعداداته للمنازعات الرقمية المستقبلية.

كما تهدف هاته الدراسة الى التنبيه الى توفر آليات حديثة للمنازعات الادارية التقنية المعقدة بتقديم بديل عملي للمنازعات التقنية المتخصصة التي تنتج عن العقود الإدارية الإلكترونية مما يمكن المرفق الإداري والمتعاقد معه من اللجوء إلى محكمين متخصصين يجمعون بين الخبرة القانونية والتقنية، فضلاً عن ضمان السرعة والمرونة في فض المنازعات من خلال تخطي البطء والإجراءات الطويلة التي قد تفضيها المنازعة الإدارية التقليدي.

وقد برزت إشكالية علاقة المرفق الإداري بالتقنية الحديثة من خلال أحد أوجهها الأكثر تعقيداً ألا وهو مستقبل فض منازعات العقود الإدارية الإلكترونية، فمن ناحية، تتبنى الدولة الجزائرية سياسة طموحة للتحول الرقمي، وتسعى جاهدة إلى ترسيخ مفهوم الإدارة الإلكترونية من خلال معايير التعاقد الحديثة، مما يفرض واقعاً جديداً تتم فيه صياغة العقود وتنفيذها في فضاء إلكتروني لا يعترف بالحدود الجغرافية أو الإجراءات الورقية، وقد أفرز هذا الواقع نمطاً جديداً من المنازعات يتسم بالطابع التقني الدقيق والتعقيد غير المسبوق، ومن ناحية أخرى يقف النظام القانوني الجزائري، وبالأخص في قواعد المراقبة المالية والإدارية، حامياً لثوابت دستورية وقانونية راسخة أبرزها قدسية المال العام ومبدأ عدم قبول تحكيم المنازعات الإدارية، استناداً إلى فكرة أن سيادة الدولة وحماية أملاكها خط أحمر لا يمكن تجاوزه، وهو موقف تشدد فيه القضاء الإداري لعقود طويلة، هذا التعارض بين متطلبات الرقمنة المتسارعة والضوابط التقليدية المتجذرة يضع المشرع والقاضي الجزائري أمام وضعية قانونية استثنائية، وي طرح تساؤلاً جوهرياً مؤداه :

ـ إلى أي مدى يمكن قبول التحكيم الإلكتروني كوسيلة لفض منازعات العقود الإدارية الإلكترونية في النظام القانوني الجزائري في ظل التعارض بين متطلبات الرقمنة و القيود التقليدية على التحكيم ؟.

والاجابة عن الاشكالية المطروحة تقتضي تناول ماهية التحكيم الالكتروني للعقود الادارية الالكترونية في مبحث منرد بينما يخصص المبحث الثاني للنظام القانوني للتحكيم في العقود الادارية الالكترونية، بالاستعانة بالمنهج الوصفي التحليلي .

1. ماهية التحكيم الالكتروني للعقود الادارية الالكترونية

يشهد المرفق الاداري تحولاً جذرياً في بنية العلاقات القانونية مع المتعاقدين، متأثراً بالتحول الرقمي الذي اجتاحت كافة القطاعات ، وأفرزت هذه التحولات خاصة في مجال الصفقات العمومية الإلكترونية العابرة للحدود، وقد أثبتت آليات فض المنازعات التقليدية، برغم رسوخها عجزاً نسبياً عن ملاحقة هذه الديناميكية الجديدة، مما حتم البحث عن إطار قانوني بديل يتسم بالمرونة والكفاءة ويتلاءم مع طبيعة البيئة الرقمية وهو ما نتناوله فيما يلي :

2.1. مفهوم التحكيم الإلكتروني

برز مفهوم التحكيم الإلكتروني كاستجابة حتمية وحل عملي لتحديات العولمة الرقمية، ممثلاً تطوراً طبيعياً لمبدأ سلطان الإرادة في مجال فض المنازعات وفيما يلي نتطرق الى مفهومه ومدى امكانية تطبيقه على العقود الادارية المبرمة عبر الوسائط الالكترونية

1.2.1 الفرع الاول : تعريف التحكيم الإلكتروني

يُعرّف التحكيم الإلكتروني بأنه نظام قضائي بديل واستثنائي، يتم بموجبه الفصل في المنازعات الناشئة عن المعاملات والعقود الإلكترونية، وذلك عبر الاستعانة بالوسائل والتقنيات الرقمية وشبكة الإنترنت (حمدتو، 2011-01)، ويُعد هذا النظام تطوراً طبيعياً للتحكيم التقليدي، حيث يستمد مشروعيته من اتفاق الأطراف على إحالة نزاعهم إلى شخص أو هيئة تحكيمية، على أن تُدار الإجراءات بشكل كلي أو جزئي عبر الفضاء السيبراني.

ويعرف كذلك بكونه نظام قضائي يكتسب صفته الاستثنائية، يهدف إلى تسوية النزاعات الناشئة عن العقود الإدارية الإلكترونية، حيث يتفق أطراف العقد على اللجوء إلى محكم أو هيئة تحكيمية خاصة، بدلاً من اللجوء إلى القضاء (القرني، 2008) ، وتُدار إجراءات هذا التحكيم بالكامل أو بشكل رئيسي عبر وسائل إلكترونية، بما في ذلك تبادل المذكرات، وتقديم الأدلة الرقمية، وسماع المرافعات عن بُعد، وصولاً إلى إصدار حكم التحكيم في صيغة إلكترونية يمكن توثيقها والتعامل معها بحجية قانونية.

ويعرف الباحث التحكيم الإلكتروني، على أنه نظام قانوني لفض المنازعات يتم بإرادة الأطراف، وتُدار إجراءاته بالكامل – أو بشكل رئيسي – عبر وسائل الاتصال الإلكترونية الحديثة، بدءاً من تقديم طلب التحكيم وتبليغه، مروراً بتبادل المذكرات والمستندات في صيغ رقمية، وانعقاد الجلسات عن بُعد عبر تقنيات المؤتمرات المرئية، ووصولاً إلى إصدار الحكم التحكيمي وتذييله بالتوقيع الإلكتروني، ونشره للأطراف عبر قنوات إلكترونية آمنة.

2.2.1 الفرع الثاني : أهمية التحكيم وإمكانية تطبيقه على العقود الإدارية الرقمية

مع تزايد الاعتماد على التحول الرقمي في إدارة المرافق العامة، وازدياد انتشار العقود الإدارية الإلكترونية التي تبرم عبر المنصات الرقمية والبوابات الحكومية، برزت الحاجة الملحة إلى تفعيل آليات تسوية المنازعات بما يواكب طبيعة هذه العقود الجديدة. ويأتي التحكيم كآلية قانونية مرنة ذات طابع دولي ومحاييد، قادرة على ضمان سرعة البت في المنازعات الإدارية الرقمية وتحقيق التوازن بين المصلحة العامة ومقتضيات الأمن القانوني.

أولاً: أهمية التحكيم في العقود الإدارية الرقمية

ـ الاستجابة للتحول الرقمي: التحكيم الإلكتروني يتيح الفصل في المنازعات الناشئة عن العقود الإدارية الرقمية دون التقيد بالإجراءات التقليدية، مما ينسجم مع سرعة إنجاز المعاملات الإلكترونية.

ـ تعزيز الثقة في التعاملات الحكومية الرقمية: وجود آلية تحكيم فعالة يضمن للمتعاقدین مع الإدارة سواء كانوا أفراداً أو شركات أجنبية أن حقوقهم محمية وأن المنازعات ستحل وفق قواعد عادلة وشفافة (جمعة، 2013).

ـ تخفيف العبء عن القضاء الوطني: التحكيم يساهم في تقليل الضغط على المحاكم التقليدية، عبر توجيه المنازعات التقنية المعقدة إلى خبراء متخصصين في القانون الرقمي والتقنيات الحديثة (الهجري، 2012).

ـ البعد الدولي للعقود الرقمية: كثير من العقود الإدارية الرقمية تتصل بموردين أو منصات أجنبية، وهو ما يجعل التحكيم بخلاف القضاء المحلي الأداة الأنسب لمعالجة النزاعات ذات الطبيعة العابرة للحدود.

ثانياً: إمكانية تطبيق التحكيم على العقود الإدارية الرقمية

ـ قابلية التكييف القانوني: يمكن التمييز – كما ورد في الدراسات الفقهية – بين التحكيم الحر والتحكيم المؤسسي، وبالنسبة للعقود الإدارية الرقمية، يفضل اعتماد التحكيم المؤسسي عبر مراكز تحكيم إلكترونية معترف بها دولياً لضمان الحياد والسرعة والامتثال للمعايير التقنية.

ـ التحكيم بالقضاء أو بالصلح: نظراً لطبيعة العقود الإدارية الرقمية التي قد تتضمن جوانب فنية وتقنية معقدة، يمكن اللجوء إلى التحكيم بالصلح بما يتيح مساحة أكبر للابتكار في إيجاد حلول توافقية تحفظ مصلحة الإدارة والمتعاقد معاً.

ـ شروط صحة التحكيم: يجب أن يستوفي اتفاق التحكيم الإلكتروني الشروط الشكلية كالكتابة الرقمية الموثقة بالتوقيع الإلكتروني المعتبر قانوناً، والشروط الموضوعية كصلاحية الأطراف للتصرف، وعدم تعارض الاتفاق مع النظام العام.

ـ الإطار النظامي: يتطلب تفعيل التحكيم في العقود الإدارية الرقمية تحديث النصوص التشريعية والتنظيمية لتقر صراحةً بالتحكيم الإلكتروني كوسيلة مشروعة لتسوية المنازعات الإدارية، مع منح الإدارة سلطة التعاقد بشرط موافقة الجهات الرقابية المختصة.

ثالثاً: التحديات العملية لتطبيق التحكيم على العقود الادارية لالالكترونية

_التحدي التقني: ضمان أمن البيانات وحماية خصوصية الأطراف أثناء إجراءات التحكيم الإلكتروني (محمود، 2015).

_التحدي القانوني: مواءمة قواعد التحكيم التقليدية مع طبيعة الأدلة الرقمية، كالتوقيعات الإلكترونية والسجلات المؤتمتة.

التحدي المؤسسي: الحاجة إلى مراكز تحكيم رقمية متخصصة في منازعات العقود الإدارية الرقمية، مدعومة بخبراء قانونيين وتقنيين.

إن التحكيم يمثل أداة جوهرية لتسوية منازعات العقود الإدارية الرقمية، ليس فقط لأنه يوفر السرعة والحياد، بل لأنه ينسجم مع فلسفة الإدارة الإلكترونية القائمة على الكفاءة والشفافية، غير أن نجاح هذا التطبيق يتطلب بناء إطار تشريعي وتنظيمي متكامل يعترف بالتحكيم الإلكتروني ويضع الضوابط الكفيلة بتحقيق التوازن بين متطلبات المصلحة العامة وضمانات حماية الحقوق الرقمية للمتعاقدین.

3.1. المطلب الثاني: طبيعة التحكيم في العقود الاتفاقية

يُعد تحديد الطبيعة القانونية للتحكيم من القضايا الجوهرية التي أثارت جدلاً واسعاً في الفقه والقضاء، ذلك أن فهم هذه الطبيعة يترتب عليه تحديد مصدر سلطة المحكمين، وحدود رقابة القضاء وقابلية أحكام التحكيم للتنفيذ أو الإبطال، ومن هنا نشأت عدة اتجاهات فقهية في محاولة لتأصيل طبيعة التحكيم، بين من اعتبره عملاً اتفاقياً خالصاً، ومن رآه ذا طبيعة قضائية، ومن ذهب إلى تبني نظرية مزدوجة تجمع بين الطابعين.

يُعد تحديد الطبيعة القانونية للتحكيم من القضايا الجوهرية التي أثارت جدلاً واسعاً في الفقه والقضاء، ذلك أن فهم هذه الطبيعة يترتب عليه تحديد مصدر سلطة المحكمين، وحدود رقابة القضاء، وقابلية أحكام التحكيم للتنفيذ أو الإبطال. ومن هنا نشأت عدة اتجاهات فقهية في محاولة لتأصيل طبيعة التحكيم، بين من اعتبره عملاً اتفاقياً خالصاً، ومن رآه ذا طبيعة قضائية، ومن ذهب إلى تبني نظرية مزدوجة تجمع بين الطابعين.

_ النظرية التعاقدية (الاتفاقية)

ترى هذه النظرية أن التحكيم نظام اتفاقي بامتياز، يقوم أساساً على إرادة الأطراف، فسلطة المحكمين تنشأ من اتفاق التحكيم، والعلاقة بينهم وبين الخصوم علاقة عقدية بحتة، وعليه فإن حكم التحكيم لا يُعد عملاً قضائياً، بل هو نتيجة لإرادة الأطراف في اختيار وسيلة بديلة لحل النزاع (فريد، صفحة 98)

_ النظرية القضائية

يؤكد أنصار هذا الاتجاه أن التحكيم ذو طبيعة قضائية، باعتبار أن المحكمين يفصلون في النزاع بقرار ملزم، له حجية تعادل حجية أحكام القضاء، ومن ثم فإن مصدر سلطة المحكمين لا يقتصر على

الإرادة الفردية، بل يستمد شرعيته أيضاً من القانون الذي يجيز اللجوء إلى التحكيم ويمنح حكمه قوة النفاذ (الفهد، 2018)

النظرية المختلطة

تُعتبر هذه النظرية الأكثر شيوعاً في الفقه الحديث، إذ ترى أن التحكيم يجمع بين الطبعيتين: فهو يبدأ باتفاق الأطراف (جانب اتفاقي)، وينتهي بصدور حكم تحكيمي يتمتع بقوة الشيء المقضي به (جانب قضائي)، وتبرز أهمية هذه النظرية في كونها الأقرب إلى التطبيق العملي، حيث تمنح الأطراف حرية كبيرة في اختيار المحكمين وتحديد الإجراءات، مع ضمان فعالية الحكم من خلال إمكانية تنفيذه بقوة القانون (السيد، 2018)

يُلاحظ أن الفقه الحديث خاصة في مجال التحكيم الدولي، يميل إلى تبني الطرح المختلط أو "الذاتي"، الذي يوفق بين هذه الاتجاهات، معتبراً التحكيم عقداً من حيث نشأته، وإجراءً قضائياً من حيث آثاره ويعكس الجدل الفقهي حول طبيعة التحكيم تنوع الأبعاد التي يحملها هذا النظام القانوني، فهو ليس عقداً خالصاً ولا قضاءً محضاً، وإنما يجمع بينهما في بنية مركبة تعكس وظيفته العملية بتوفير وسيلة رضائية مرنة لحسم النزاعات، مع ضمان إلزامية الحكم وفعاليتها عبر النظام القضائي، ومن ثم فإن تبني النظرية المختلطة يعد أكثر استجابة لمتطلبات العدالة والاقتصاد في عالم يتسم بتزايد أهمية التحكيم، سواء في المنازعات التجارية الدولية أو العقود الإدارية الحديثة.

2. النظام القانوني للتحكيم في العقود الإدارية الالكترونية

نظم المشرع الجزائري التحكيم في المادة الإدارية ضمن الباب الثاني من الكتاب الخامس لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، حيث خصص القسم الأول منه للإجراءات العامة للتحكيم الإداري، وفيما يلي نتناول التنظيم القانوني لآلية التحكيم في العقود الإدارية الالكترونية.

1.2. نطاق تطبيق التحكيم وشروطه في المادة الإدارية.

حدد المشرع الجزائري نطاق التحكيم في المادة الإدارية بشكل دقيق، حيث نصت المادة 975 على عدم الجواز للأشخاص المذكورة حصراً في المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

1.1.2. نطاق تطبيق التحكيم:

نصت المادة 975 على عدم الجواز للأشخاص المذكورة حصراً في المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، أن يجرو تحكيمياً إلا في الحالات الواردة في الاتفاقيات الدولية، والتي صادقت عليها الجزائر، وكذا في مادة الصفقات العمومية، وهذا يعني تقييد حق الأشخاص المعنوية العامة في اللجوء إلى التحكيم، بما يتوافق مع طبيعة الأعمال الإدارية وحماية المال العام.

ونجد أن المادة 976 المعدلة فقد أوضحت الأحكام الخاصة بالتحكيم الإداري، حيث بينت أن "تطبق الأحكام المتعلقة بالتحكيم المنصوص عليها في هذا القانون، أمام الجهات القضائية الإدارية، كما حددت الجهة المختصة باللجوء إلى التحكيم حسب نوع الشخص المعنوي العام، سواء كان الدولة أو الولاية أو البلدية أو المؤسسة العمومية ذات الصبغة الإدارية.

2.1.2 الفرع الثاني : شروط اللجوء للتحكيم في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية

اشترط المشرع الجزائري للتحكيم في العقود الإدارية مجموعة من الشروط، حيث لا يجوز للأشخاص المعنوية العامة طلب التحكيم، ماعدا في حالات علاقاتها الاقتصادية الدولية أو في إطار الصفقات العمومية.

وهذا يعني أن التحكيم في العقود الإدارية الإلكترونية مقبول فقط إذا كان ضمن إطار الصفقات العمومية أو العلاقات الاقتصادية الدولية.

ويشترط كذلك في اتفاق التحكيم كذلك أن يكون كتابياً، فالتحكيم يثبت تحت طائلة البطلان بالكتابة وذلك في الاتفاقية الأصلية أو بالوثيقة التي تستند إليها.

وهذا الشرط ينطبق أيضاً على العقود الإدارية الإلكترونية، حيث يمكن اعتبار التوقيع الإلكتروني شكلاً من أشكال الكتابة طالما يحقق الغاية من الإثبات.

2.2. أحكام التحكيم في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

تتميز العقود الإدارية الإلكترونية بخصائص فريدة تؤثر على نظام التحكيم المنطبق عليها، مما يستدعي دراسة كيفية تكييف الأحكام العامة مع هذه الخصوصية

أولاً : إثبات اتفاق التحكيم في العقود الإلكترونية في التشريع الجزائري

تشكل الطبيعة اللامادية للمعاملات الإلكترونية إشكالية قانونية ملحة في مجال التحكيم، لا سيما فيما يتعلق بالركن الشكلي لاتفاق التحكيم والمتمثل في شرط الكتابة، وينص المادة 1007 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري على وجوب أن يكون اتفاق التحكيم مكتوباً، وإلا كان باطلاً، دون أن تحدد مفهوم الكتابة تحديداً ضيقاً. هذا الغموض التشريعي المقصود يفسح المجال لتطبيق الأحكام العامة للإثبات المنصوص عليها في القانون المدني الجزائري.

وفي هذا الإطار يمكن الاستناد إلى أحكام من القانون المدني الجزائري، التي تساوي بين المحرر التقليدي والمحرر على دعامة إلكترونية، شريطة أن يكون من الممكن التعرف على هوية من صدر عنه وأن يكون معداً ومحفوظاً في ظروف تضمن سلامته.² كما أن المادة 323 مكرر 2 تعترف بالتوقيع الإلكتروني، معتبرة إياه معادلاً للتوقيع الكتابي إذا كانت وسيلة إنشائه موثوقة وتضمن صلته بالمحرر.

أما في مجال التحكيم الدولي، فقد أظهر المادة 1056 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية مرونة أكبر، حيث قضت بأنه "يكتب اتفاق التحكيم في وثيقة تحكيم موقع عليها من الطرفين أو في تبادل الرسائل أو برقيات أو أي وسيلة اتصال أخرى تثبت وجود الاتفاق".⁵ وهذا النص، المستوحى من القانون النموذجي للتحكيم في التجارة الدولية (الأونسيترال، 2006)، يؤكد أن المشرع الجزائري قد قصد توسيع نطاق مفهوم الكتابة ليشمل الوسائط الإلكترونية، بما فيها البريد الإلكتروني وتبادل البيانات الإلكترونية، ما دامت تتيح إثبات وجود الاتفاق.

وعليه يمكن القول بأن التوقيع الإلكتروني المؤمن، المستوفي للشروط المنصوص عليها في التشريع الجزائري، يحقق الغاية من شرط الكتابة في المادة 1007، وهي إثبات وتوثيق إرادة الأطراف في اللجوء إلى

التحكيم⁶ ، ويبقى الأمر رهيناً باجتهاد القضاء الجزائري في الأخذ بهذا التفسير التقدمي الذي يتلاءم مع متطلبات التجارة الحديثة، مع ضرورة إثبات موثوقية التقنية المستخدمة وضمانها لسلامة المحرر الإلكتروني وسريته.

ثانياً: إجراءات التحكيم في العقود الإدارية الإلكترونية والطعن فيها

يخضع التحكيم في منازعات العقود الإدارية الإلكترونية في القانون الجزائري لنظام قانوني مزدوج، فهو من ناحية يستند إلى الأحكام العامة للتحكيم المنصوص عليها في القانون، ومن ناحية أخرى يتأثر بالطبيعة الخاصة للعقود الإدارية وصفتها الإلكترونية. يسלט هذا التقرير الضوء على كيفية تفاعل هذه الجوانب في مرحلة تشكيل محكمة التحكيم وضبط إجراءاتها

ـ الإطار العام لتشكيل محكمة التحكيم

تنطبق الأحكام العامة لتشكيل محكمة التحكيم على المنازعات الناشئة عن العقود الإدارية الإلكترونية وفقاً لنصوص المواد من 1014 إلى 1018 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، وذلك على النحو التالي:
ـ اتفاق الأطراف (أساس التشكيل): يستند تشكيل محكمة التحكيم بشكل أساسي إلى اتفاق التحكيم، سواء كان بنداً في العقد الأصلي أو اتفاقاً لاحقاً. يتمتع الأطراف في العقد الإداري الإلكتروني بحرية تحديد عدد المحكمين (واحد أو ثلاثة في العادة) وطريقة تعيينهم.

ـ طريقة التعيين: بالاتفاق المباشر: يمكن للأطراف أن يتفقوا مباشرة على تعيين المحكم أو المحكمين، أو بالتعيين بواسطة جهة ثالثة إذا تعذر على الأطراف الاتفاق على تعيين المحكمين، أو إذا امتنع أحد المحكمين المعينين عن القيام بمهمته، يجوز لكل طرف أن يطلب من رئيس المحكمة المختصة إجراء التعيين. وهذا ضمان هام لتفادي شلل العملية التحكيمية.

ـ شروط المحكم: يجب أن تتوفر في المحكم شروط الأهلية القانونية، وأن يكون مستقلاً ومحايداً. وتكتسب هذه الشروط بعداً خاصاً في المنازعات الإدارية الإلكترونية التي قد تتطلب خبرة تقنية في مجالات مثل الأمن السيبراني والتوقيع الإلكتروني ومعالجة البيانات.

ـ مرونة الإجراءات وانسجامها مع الطبيعة الإلكترونية

يمنح قانون الإجراءات المدنية والإدارية الركيزة القانونية لتكييف إجراءات التحكيم مع خصائص العقد الإداري الإلكتروني وفقاً لنص المادة 1019 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، حيث نص على إمكانية ان تطبق على الخصومة التحكيمية نس الأجل والأوضاع المقررة أمام الجهات القضائية، ما لم يتفق أطراف العقد على خلاف ذلك.

وهذا النص يكرس ما يلي:

ـ مبدأ سلطان الإرادة: إذ يمنح المشرع الجزائري الأطراف حرية كاملة في الاتفاق على الإجراءات التي يرونها مناسبة لفصل النزاع، بما يتجاوز الإجراءات التقليدية المتبعة أمام القضاء.

ـ التكيف مع البيئة الإلكترونية: استناداً إلى هذا المبدأ، يمكن للأطراف في العقد الإداري الإلكتروني الاتفاق على:

_ إجراء جلسات التحكيم عن بُعد: باستخدام تقنيات الاتصال المرئي (مكالمات الفيديو)، مما يلغي الحاجة إلى التواجد المادي ويوفر وقتاً وتكاليف كبيرة، خاصة إذا كان الأطراف موجودين في دول مختلفة.

_ استخدام الوسائل الإلكترونية في تقديم المستندات والأدلة: إنشاء "منصة تحكيم إلكترونية" آمنة لتبادل المذكرات والطلبات والمستندات (المسحوبة ضوئياً) والقرائن الإلكترونية، مع ضمان صحتها وسريتها بالتوقيع الإلكتروني.

_ تبسيط الإجراءات والأجال: الاتفاق على جداول زمنية مرنة ومختصرة تناسب سرعة قطاع التكنولوجيا، بعيداً عن التعقيدات والإجراءات الطويلة التي قد characterize بعض الإجراءات القضائية التقليدية.

_ ضمانات التحكيم في العقود الادارية المبرمة في البيئة الإلكترونية:

يجب أن يحافظ الاتفاق على الإجراءات الإلكترونية على ضمانات المحاكمة العادلة، والتي تعد من النظام العام وأهمها:

_ مبدأ التناظر بتكريس حق الدفاع: وذلك بضمان تلقي كل طرف لمذكرات ووثائق الطرف الآخر وإتاحة الفرصة الكافية له للرد عليها.

_ مبدأ العلانية بقدر ما تسمح به طبيعة التحكيم: إذ يمكن تأمين هذا المبدأ في الجلسات عن بُعد من خلال إصدار روابط دخول آمنة للمعنيين.

_ سلامة وسرية البيانات: يفرض الطابع الإلكتروني ضرورة الاتفاق على معايير عالية لأمن المعلومات لحماية البيانات المتداولة من الاختراق أو التسرب.

_ ثالثاً: طرق الطعن في أحكام التحكيم للعقود الادارية الرقمية وتنفيذها.

ينظم المشرع الجزائري طرق الطعن في أحكام التحكيم الإداري وتنفيذها، بما فيها الأحكام الصادرة في منازعات العقود الإدارية الإلكترونية.

_ طرق الطعن في أحكام التحكيم في القانون الجزائري

تُعدّ أحكام التحكيم قرارات نهائية ملزمة للأطراف، إلا أن المشرع الجزائري لم يمنع الطعن فيها بشكل مطلق، بل أقرّ ببعض الطرق القانونية لضمان سلامة هذه الأحكام وموافقتها للنظام العام. وتختلف طرق الطعن المتاحة بحسب طبيعة التحكيم، سواء كان داخلياً أو دولياً.

_ طرق الطعن في أحكام التحكيم الداخلي

نص المشرع الجزائري على طرق الطعن في أحكام التحكيم الداخلي طبقاً لأحكام المواد 1032 إلى 1034 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، حيث حددها على النحو التالي:

_ عدم قابلية الحكم للمعارضة: نصت المادة 1032 صراحة على أن أحكام التحكيم غير قابلة للطعن بالمعارضة.

وهذا يؤكد على الطبيعة النهائية لهذه الأحكام ويهدف إلى تسريع الفصل في المنازعات.

_ طعن اعتراض الغير الخارج عن الخصومة: يجوز للغير الذي لم يكن طرفاً في خصومة التحكيم، وتضرر من الحكم الصادر، أن يطعن فيه. وهذا الطعن يهدف إلى حماية حقوق هذا الغير، وهي قاعدة عامة في قوانين الإجراءات.

_ الاستئناف: أجازت المادة 1033 الطعن بالاستئناف في حكم التحكيم في أجل شهر واحد من تاريخ صدوره. إلا أن المشرع ربط هذا الحق بعدم تنازل الأطراف عنه صراحةً. وهذا الخيار يعكس الطبيعة التعاقدية للتحكيم، حيث يمكن للأطراف تقييد حقهم في الطعن.

_ النظام العام: رغم عدم ذكره في أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية إلا أن القضاء الجزائري، شأنه شأن القوانين المقارنة، يُجيز الطعن في حكم التحكيم إذا كان مخالفاً للنظام العام، أو إذا كان هناك إخلال جسيم في الإجراءات، مثل عدم احترام حقوق الدفاع.

_ طرق الطعن في أحكام التحكيم الدولي

لقد خصص المشرع الجزائري أحكاماً مستقلة للتحكيم الدولي طبقاً لأحكام المواد من 1055 إلى 1061 من ذات القانون، نظراً لأهميته في تشجيع الاستثمارات الأجنبية، وطرق الطعن في هذا النوع من التحكيم تختلف عن نظيرتها الداخلية، حيث أنها تقتصر على الطعن في أمر الاعتراف أو التنفيذ، وليس في الحكم التحكيمي ذاته.

_ أهمية أمر الاعتراف والتنفيذ: لا يمكن تنفيذ حكم التحكيم الدولي في الجزائر إلا بعد صدور أمر من المحكمة المختصة.

_ أسباب الطعن: بين قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الحالات التي يجوز فيها الطعن في هذا الأمر، وأبرزها ما إذا كان حكم التحكيم مخالفاً للنظام العام الدولي، وهذا السبب يعتبر بمثابة صمام أمان يُتيح للقضاء الوطني التدخل لرقابة الأحكام الأجنبية التي قد تتعارض مع المبادئ الأساسية للدولة طبقاً لأحكام المادة 1056 من ذات القانون.

إن التمييز بين طرق الطعن في التحكيم الداخلي والدولي يعكس التوجه العالمي الذي يهدف إلى حماية التحكيم الدولي من التدخلات القضائية المفرطة. ففي التحكيم الدولي، لا يُطعن في الحكم ذاته (إلا في ظروف نادرة)، بل في أمر تنفيذه. وهذا الإجراء يساهم في تعزيز ثقة المستثمرين الأجانب الذين يفضلون التحكيم كوسيلة لتجنب القضاء الوطني.

_ رابعاً: تنفيذ أحكام التحكيم للعقود الإدارية الإلكترونية

لا يُعتبر حكم التحكيم نافذاً في الجزائر بمجرد صدوره، بل يظل بحاجة إلى إجراء قانوني يمنحه قوة التنفيذ الجبري، وهو ما يُعرف بأمر التنفيذ، وقد نظم المشرع الجزائري هذه الإجراءات بشكل واضح، مُراعياً الفروق بين التحكيم الداخلي والدولي.

_ تنفيذ أحكام التحكيم الداخلي

تخضع أحكام التحكيم الداخلي لأحكام المواد من 1035 إلى 1038 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، حيث تُتبع الإجراءات التالية:

_ اكتساب القوة التنفيذية: لا يُمكن تنفيذ حكم التحكيم إلا بعد صدور أمر قضائي بذلك، وتنص المادة 1035 على أنه يكون حكم التحكيم النهائي أو الجزئي، أو التحضيري قابلاً للتنفيذ بأمر من قبل رئيس المحكمة التي صدر في دائرة اختصاصها.

_ الإجراءات: يُقدم طلب التنفيذ إلى رئيس المحكمة المختصة، مصحوباً بأصل حكم التحكيم وصورة من اتفاق التحكيم. وفي هذا السياق، يجب أن يُعامل حكم التحكيم الصادر في المنازعات المتعلقة بالعقود الإدارية الإلكترونية بنفس الطريقة، طالما أنه لا يُخالف النظام العام.

_ تنفيذ أحكام التحكيم الدولي

بخصوص أحكام التحكيم الدولي، فقد أولاهها المشرع أهمية خاصة لضمان ثقة المستثمرين الأجانب، ورغم خصوصيتها، فإن المادة 1054 أكدت على تطبيق أحكام المواد من 1035 إلى 1038 على تنفيذ أحكام التحكيم الدولي، وهذا يعني أن إجراءات منح أمر التنفيذ لأحكام التحكيم الدولية هي نفسها المطبقة على الأحكام الداخلية.

إن توحيد إجراءات التنفيذ في القانون الجزائري بين التحكيم الداخلي والدولي يعكس رغبة المشرع في تبسيط الإجراءات وتشجيع الاستثمار، فالتحكيم الدولي يُعدّ ركيزة أساسية في التجارة العالمية. ويُلاحظ أن القانون الجزائري، شأنه شأن العديد من القوانين الحديثة، يفصل بين وجود حكم التحكيم وتنفيذه، فالوجود هو مسألة تتعلق بسلامة الحكم من حيث الشكل والموضوع، أما التنفيذ فهو مسألة إجرائية، حيث يجب أن يُمنح الحكم غطاءً قضائياً ليكون قابلاً للتنفيذ الجبري، وهذا يضمن عدم المساس بالسيادة القضائية للدولة.

3. الخاتمة:

يظهر من خلال ماسق ان النظام القانوني للتحكيم في العقود الإدارية الإلكترونية في التشريع الجزائري بتوازن بين مراعاة خصوصية المادة الإدارية ويشمل متطلبات التطور التكنولوجي، فقد احاط المشرع التحكيم الإداري بضمانات تحمي المرفق العام والمتعاقد معه، مع إتاحة مرونة كافية لتكييف إجراءات التحكيم مع الطبيعة الإلكترونية للعقود، ويبقى التحدي الرئيسي يتمثل في كيفية تطبيق النصوص التقليدية على المستجدات التكنولوجية، مما يستدعي تفسيراً مرناً للنصوص القانونية يقوم على تحقيق الغاية منها مع مراعاة متطلبات العصر الرقمي كما أن تطور التشريع الجزائري في هذا المجال يحتاج إلى مواكبة مستمرة للتطورات التقنية والقانونية على الصعيدين الوطني والدولي.

_ توصيات الدراسة :

_ إصدار تشريع خاص بالتحكيم الإلكتروني أو إدراج نصوص صريحة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية أو في قانون مستقل، تعترف بالتحكيم الإلكتروني كآلية بديلة لحل النزاعات الإدارية ذات الطابع الرقمي.

_ تحديد قواعد خاصة بتبادل المستندات والعقود عبر المنصات الرقمية المؤمنة.

_ تعزيز الاعتراف القانوني بالتحكيم الإلكتروني في مجال العقود الإدارية.

- _توفير بنية تحتية وطنية لإصدار شهادات تصديق إلكتروني موثوقة.
- _تطوير منصة جزائرية رسمية لإدارة إجراءات التحكيم الإلكتروني.
- _تنظيم برامج تكوين متخصصة للقضاة، المحكمين، والموظفين العموميين حول آليات التحكيم الإلكتروني وإدارة العقود الرقمية.
- _وضع قواعد صارمة لضمان حياد المحكمين وشفافية إجراءات التحكيم الإلكتروني، بما يتماشى مع خصوصية العقود الإدارية.

4. قائمة المراجع:

- أحمد محمود. (2015). *إلكترونية القضاء والقضاء الإلكتروني وإلكترونية التحكيم والتحكيم الإلكتروني دراسة مقارنة* (المجلد 1). المنصورة، مصر: دار الفكر والقانون.
- الأونسيتال. (2006). *القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي لعام*، الصادر عن لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي. نيويورك: منشورات الأمم المتحدة.
- الكحلوي رجب محمد السيد. (2018). *النظام الإداري في المملكة العربية السعودية* (المجلد 1). المملكة العربية السعودية: مكتبة الملك فهد الوطنية للنشر.
- بتنة فريد. (بلا تاريخ). *التحكيم في منازعات العقود الإدارية*. أكادير، عمال ندوة الوسائل البديلة لتسوية النزاعات في القانون المغربي، المغرب.
- جمعة، ص. ف. (2013). *منازعات عقود التجارة الإلكترونية بين القضاء والتحكيم آليات فض المنازعات*. الإسكندرية، مصر: دار الجامعة الجديدة.
- خالد خليل الفهد. (2018). *لقضاء الإداري*. الرياض، المملكة العربية السعودية: مكتبة القانون والاقتصاد.
- خالد محمد الهاجري. (2012). *أثر النظام العام على إتفاق التحكيم-دراسة مقارنة رسالة للحصول على درجة الدكتوراه في الحقوق*. كلية الحقوق جامعة عين شمس، مصر.
- زهير علي آل جابر القرني. (2008). *دور القضاء في التحكيم، دراسة تأصيلية مقارنة تطبيقية مقدمة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير*. المملكة العربية السعودية: جامعة نايف العربية.
- سيف الدين إلياس حمدتو. (01-2011, 06 01). *التحكيم الإلكتروني*. مجلد 2، صفحة 60.
- القانون المدني الجزائري الصادر بموجب الأمر رقم 58-75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975
- قانون الاجراءات المدنية والإدارية، الصادر بموجب القانون رقم 08-09 المؤرخ 18 صفر 1429 الموافق 25 فبراير 2008، المعدل بموجب قانون رقم 22-13 بتاريخ 12 يوليو 2022.